

43574 - هل يقول المأموم (سمع الله لمن حمده) عند رفعه من الركوع ؟

السؤال

قرأت في إحدى الملتصقات أن على الإمام والمأموم عند الانتهاء من الركوع أن يقولوا : (سمع الله لمن حمده) ثم بعد ذلك يقول المأمومون : (اللهم ربنا لك الحمد) ، وهذا بخلاف ما نشأنا عليه ، أن الإمام فقط هو الذي يقول : (سمع الله لمن حمده) فيرد المأمومون عند الرفع من الركوع : (اللهم ربنا لك الحمد) . فأفتونا مأجورين .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

التسميع (وهو قول " سمع الله لمن حمده ") عند الرفع من الركوع والتحميد عند الاستواء قائما (وهو قول " ربنا لك الحمد ") سنة مستحبة عند جمهور أهل العلم ، وذهب الحنابلة إلى وجوبها ، والصحيح القول بالوجوب .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (3/433) :

والدليل على ذلك (يعني : الوجوب) ما يلي :

أولا : أن الرسول صلى الله عليه وسلم واطب على ذلك ، فلم يدع قول (سمع الله لمن حمده) في حال من الأحوال .

ثانيا : أنه شعار الانتقال من الركوع إلى القيام .

ثالثا : قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد) " انتهى .

وقد سبق ذكر التسميع والتحميد في واجبات الصلاة في سؤال رقم (65847) .

ثانيا :

اتفق الفقهاء على أن المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد ، فيقول : (سمع الله لمن حمده) حين يرفع من الركوع ، فإذا

استوى قائماً قال : (ربنا ولك الحمد) .

وقد نقل الاتفاق : الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (1/240) ، وابن عبد البر في "الاستنكار" (2/178) .

وإن كان في "المغني" (1/548) ما يفيد أن هناك خلافاً في المسألة .

ولكنهم اختلفوا في الإمام والمأموم ما الذي يشرع لكل منهما :

أما الإمام :

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يُسَمَّعُ فقط ، ولا يسن له أن يقول : ربنا لك الحمد .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الإمام يُسَمَّعُ وَيَحْمَدُ .

والراجح هو القول الثاني ؛ لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) .

رواه البخاري (795) ومسلم (392) .

وقد بيَّن الحافظ ابن حجر أن استحباب تحميد الإمام مستفاد من هذا الحديث ومن غيره .

انظر : "فتح الباري" (2/367) .

وأما المأموم :

فقد قال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة بأن المأموم يقتصر على التحميد فقط ، ولا يقول (سمع الله لمن حمده) .

وخالفهم الشافعية والظاهرية ، فقالوا باستحباب التسميع والتحميد في حق المأموم ، وهو اختيار الألباني في "صفة الصلاة" (135) وللتوسع في أدلتهم انظر رسالة السيوطي في "الحاوي للفتاوي" (1/35) .

والراجح – والله أعلم – هو قول الجمهور .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله "لقاء الباب المفتوح" (1/320) :

"المؤتم إذا قال إمامه سمع الله لمن حمده لا يقول سمع الله لمن حمده ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) .

فقال (إذا كبر فكبروا) (وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) ، ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بين التكبير وبين التسميع ، التكبير نقول كما يقول ، والتسميع لا نقول كما يقول ، لأن قوله (إذا قال : سمع الله لمن حمده قولوا ربنا ولك الحمد) بمنزلة قوله : إذا قال سمع الله لمن حمده فلا تقولوا سمع الله لمن حمده ولكن قولوا ربنا ولك الحمد ، بدليل السياق ، سياق الحديث الذي قال : (إذا كبر فكبروا) ، ومن قال من أهل العلم إنه يقول (سمع الله لمن حمده) ويقول (ربنا ولك الحمد) فقوله ضعيف ، وليس أحد يقبل قوله على الإطلاق ، ولا يردُّ قوله على الإطلاق ، حتى يُعرض على الكتاب والسنة ، ونحن إذا عرضناه على السنة وجدنا الأمر كما سمعت " انتهى .

وانظر : "المغني" (1/548) ، "الأم" (1/136) ، "المحلى" (1/35) ، "الموسوعة الفقهية" (94-27/93)

ويتبين بذلك أن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، فلا غرابة أن تكون بعض الملصقات قد قررت ما ذهب إليه بعض أهل العلم .

والله أعلم .